

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8
يوليو سنة 2006، يجعل منهج البحث و التعرف
على المواد المنشطة في اللحم والمنتجات
اللحمية إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق**منهج البحث و التعرف على المواد المنشطة في اللحم
والمنتجات اللحمية****1. مجال التطبيق :**

يسمح هذا المنهج بالبحث وتحديد المواد المنشطة (قائمة رقم I) في اللحم والمنتجات اللحمية.

2. المبدأ :

تستعمل الكروماتوغرافيا على طبقة رقيقة لفصل مختلف المكونات التي يكشف عنها فيما بعد على شكل بقع مختلفة الألوان. تسمح الوضعية النسبية ولون هذه البقع بالتعرف عليها. هذا الاختبار نوعي فقط.

3. الكواشف :**1.3 بلورات النماذج المرجعية**

1.1.3 محللول العمل في الميثانول (50 نانوغرام/مكرو لتر) يحفظ في الثلاجة في 4م° لمدة 3 أشهر.

2.3 محللول الجر (مواد نقية للتحليل)

كلوروفورم/ميثانول (98 + ح/ح)

يحضر الحوض 3 ساعات قبل وضع العينة.

يحفظ لمدة أقصاها 48 سا.

3.3 مظهر بعد الهجرة - خليط حمض الكبريت/إيثانول (50 + 50 : ح/ح).

يحفظ في درجة حرارة المحيط.

4.3 صفائح CCM 20 x 20 أو HPTLC 10 x 10 سم.

4. التجهيزات

1.4 فوهة ماصة للهواء

2.4 مجفف ذو 100م°

3.4 مصدر هواء ساخن

4.4 جهاز تبخير

5.4 جهاز الكشف الضوئي (Transilluminateur)

6.4 حوض كروماتوغرافيا

7.4 حقن سعتها 5 ميكرو لتر

5. طريقة العمل :**1.5 الاستخلاص :**

يجرى عادة بواسطة الميثانول (ح/ح) أو الإيثير الإيثيلي (ح/ح). فيما يخص مناطق الحقن، ينصح بإجراء عملية الطرد المركزي أو عملية الترشيح بعد سحق المناطق التي تبعث على الشك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997 والمتعلق بشروط تحضير المرقاز و تسويقه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1420 الموافق 29 سبتمبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبية المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم و المنتوجات اللحمية إجباريا.

المادة 2 : من أجل البحث والتعرف على المواد المنشطة في اللحوم و المنتوجات اللحمية، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش و تلك المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

كما يجب أن يستعمل المخبر عند الأمر بإجراء خبرة هذا المنهج.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 12 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 8 يوليو سنة 2006.

الهاشمي جمبوب

نيدروكسي بروجسترون هبتانوات
نيدروكسي بروجسترون
نيدروكسي بروجسترون اسيتات
نورتستوسترون
نورتستوسترون بروبيونات
نورتستوسترون ديكانوات
نورتستوسترون لوريات
اوسترايول 17. α
اوسترايول ثنائي الاسيتات
اوسترايول ثنائي البروبيونات
اوسترايول بنزوات
اوسترايول ايثيل
بروجسترون
تستوسترون
تستوسترون بروبيونات
تستوسترون انانات
تستوسترون (ميثيل)
ترنبولون اسيتات
زيرانول.

قائمة رقم II النماذج المرجعية

اوسترايول - 1
+ تستوسترون - 2
اسيتات ترنبولون - 2
+ ثنائي إيثيل ستيلبو استرول - 1
ميثيل تستوسترون - 1
+ بروجسترون - 2
ميدروكسي بروجسترون اسيتات - 1
+ بروبيونات - 2
ناندرولون ديكانوات
ناندرولون - 1
+ ثنائي إيثيل ستيلبو استرول ثنائي
البروبيونات - 2
اوسترايول بنزوات
كولسترول - 2
+ ايثلان اوسترايول - 1

2.5 وضع العينة فوق صفيحة الكروماتوغرافيا
(4.3).

1.2.5 وضع أولي لجزء صغير من المحلول الأصلي
(1ميكرو لتر) ومن المستخلص (10ميكرو لتر).

2.2.5 وفقا للنتائج (1.2.5) توضع النماذج المترقبة
والعينة بتراكيز مختلفة (يمكن إجراء عملية تبخير
مسبقا).

3.5 هجرة على مسافة 7 سم في حجرة مشبعة
تحتوي على 50 ملل من الخليط كلوروفورم/ميثانول
(2.3).

يترك ليحجف في الهواء الطلق.

4.5 تبخير بواسطة محلول حمض الكبريت 50%
في الايثانول (3.3).

نحدد البقع الملونة.

توضع الصفائح في مجفف ذو 100°م لمدة 10 دقائق.

5.5 قراءة في جهاز الكشف الضوئي
(Transilluminateur)

6.5 عملية التعرف :

بالمقارنة بين لون البقع التي تظهر في
المستخلص والنماذج المرجعية (قائمة رقم II).

7.5 التأكيد :

1.7.5 كو- كروماتوغرافيا (Co-Chromatographie) :

يضاف إلى موضع العينة 1ميكرو لتر من المحلول
النموذجي الموافق.

نواصل (2.5) و(3.5) و(4.5) و(5.5).

التحقق بعد عملية الإظهار والمرور عبر جهاز
الكشف الضوئي (Transilluminateur) من عدم ظهور أي
بقعة جديدة إلا تكثيفا في البقعة المشكوك فيها.

قائمة رقم I

المواد المنشطة التي يجرى البحث منها

كلور ما دينون الاسيتات
ثنائي إيثيل ستيلبو استرول (D.E.S)
ثنائي إيثيل ستيلبو استرول ديسبروبيونات
ثنائي الانسترول
ثنائي الانسترول ثنائي الاسيتات
نيكزواسترول